محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٦٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة والمتضمن إدانة المميز بالعقوبة (٥) سنوات في القضية رقم (٢٠١٥/٤٨٢٨) تاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية :

١- إن تعكير صفو العلاقة غير موجود ولم يقم باستخدام الفيس بوك أو أي وسيلة أخرى .

٢- المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أسرة فقرة ويقم بتربية الأيتام وأن المحكمة قامت بإصدار عقوبة مغلظة بحقه وهي (٥) سنوات على الرغم من قيامه بالاعتراف وتسهيل مهمة هذه المحكمة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة إلى ما دون (٥) سنوات نصفها وأقل من ذلك .

٣- قام المميز بتسليم نفسه للأجهزة المختصة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية .

٤- إن المميز لم يقم بأي دور مسلح وإنما كان دوره يقتصر على إسعاف المصابين من المدنيين من أبناء الشعب السوري وتقديم الخدمات الإنسانية.

٥- المحكمة أخطأت بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة لعدم توافره .

٦- عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم المميز لدى المدعي العام والمحكمة ومخالفة أحكام القانون بذلك .

٧- وبالتناوب أيضاً حيث إن محكمة التمييز محكمة موضوع نلتمس تخفيض العقوبة لما ذكر أعلاه .

٨- المميز يربي أيتام لأسرة فقيرة وهو المعيل الوحيد لها ويرفق ما يثبت ذلك.

٩- لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية على الرغم من تسليم المميز لنفسه وتسهيل مهمة المحكمة والمدعي العام وهو شاب في مقتبل العمر ليعطى فرصة أخرى للحفاظ على مستقبله وأن محكمتكم بصفتها محكمة موضوع لها صلاحية بذلك .

١٠- إن الوقائع المذكورة في القضية لا تنطبق على الأوصاف القانونية وأركانها.

* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم يحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ب و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

الوقائـــــــــــــــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أن المتهم مـــن أصحاب الفكر التكفيري وعلى إثر الأحداث الدائرة في سوريا والعراق فقـــد أصـــبح المتهم من الأشخاص المؤيدين والمروجين للدولة الإسلامية فـــي العـــراق والـــشام (داعش) والمدافعين عنهم في شتى المجالس والاجتماعات وأخذ ينشر بين الناس ايجابيات وشرعية (داعش) وأنه يعتبر إخراج المقاتلين للانضمام للدولة الإسلامية لشرف إنه يرغب بالانضمام لهم وقد أخذ المتهم يقوم بإقناع العناصر المقاتلة التـــي ترغب بالتوجه للقتال في سوريا بعدم الانضمام لأي جماعة مقاتلـــة هنـــاك ســـوى داعش.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩ جرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة وإن أفعال المتهم من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكيـــر صـــلاتها بـــدول أجنبية .

وبالتدقيـــــــــــــــــــــــق :

والمحكمة وبعد التدقيق والمداولة تجد بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلـــصت إليهـــا وقنع بها وجدانها تتلخص في أن المتهم من أصحاب الفكر التفكيـــري وعلـــى إثـــر الأحداث الدائرة في سوريا والعراق فقد أصبح من الأشخاص المؤيدين والمـــروجين للدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمدافعين عنهم في شتى المجـــالس والاجتماعات وأخذ ينشر بين الناس ايجابيات وشرعية (داعش) وأنه يعتبر إخراج المقاتلين للانضمام للدولة الإسلامية لشرف وإنه يرغب بالانضمام لهم وقد أخذ يقوم بإقناع العناصر المقاتلة التي ترغب بالتوجه للقتال في سوريا بعـــدم الانـــضمام لأي جماعة مقاتلة هناك سوى (داعش) وبتاريـــــخ ٢٠١٤/٩/١٩ تم إلقاء القـــبض عليه وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة :

بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم القيام بأعمال من شأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائيـــة وتعكيـــر صـــلاتها بدولـــة أجنبيـــة خلافـــاً لأحكـــام

lawpedia.jo

المـــــــادتين (٣/ب و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقـــم (٥٥) لـــسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

فقد نصت المادة (٣/ب) من قانون منع الإرهاب على ما يلي :

من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة مـــن شـــأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صـــلاتها بدولـــة أجنبيـــة أو تعـــرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

وباستقراء النص السابق تجد المحكمة إن المشرع الأردني اشـــترط لقيـــام المسؤولية الجزائية لهذه التهمة توافر ركنين وهما :

أولاً : الركن المادي .

ثانياً : الركن المعنوي (القصد الجرمي) .

وفيما يتعلق بالركن المادي بعناصره الثلاثـــة (الفعـــل وعلاقـــة الـــسببية والنتيجة) والذي يتطلب القيام بأعمال مادية خارجية محسوسة أو ملموســـة مـــن المحتمل أو الممكن أن تؤدي إلى تعرض المملكة الأردنية الهاشمية لخطـــر أعمـــال عدائية أو تؤدي إلى تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تؤثر على العلاقـــات الـــسياسية والدبلوماسية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقـــع علـــيهم أو علـــى أمـــوالهم ولا يشترط أن تقع هذه الأعمال بالفعل وإنما يكفي لقيـــام الـــركن المـــادي احتمـــال تعريض الأردن لأعمال عدائية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية وإن لم يحدث ذلك حيث حرص المشرع من خلال ذلك على دفع مـــصدر الخطـــر عـــن أمـــن الدولـــة ولا يشترط في ذلك قيام المتهم أو الجاني بالمهمة المتفق عليها إذ يكفي أن يكونـــوا جاهزين للعمل على تحقيق المهمة عند الاستدعاء أو الطلب وأن تكون هذه الأفعـــال والتي لم يحددها المشرع حصراً والتي من شأنها تعـــريض المملكـــة أو الأردنيـــين لخطر عدم الاستقرار السياسي صادرة عن المتهم رغماً عن الدولـــة ودون إرادتهـــا سواء كانت هذه الإرادة صادرة عن السلطة التنفيذية (الحكومة) أو صـــادرة عـــن السلطة التشريعية (نص قانوني) وعلى ذلك لا يجوز للشخص بنشاطه الفـــردي أن

lawpedia.jo

يقحم الدولة في نزاع مع غيرها من الدول فيطغى بذلك على إرادتها في قيادة دفة العلاقة .

أما فيما يتعلق بالقصد الجرمي فتجد المحكمة أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المتهم قد أقدم على هذه الأفعال المقترفة من قبله والتي من شأنها المساس بالعلاقات السياسية والدبلوماسية بين المملكة من جهة وسوريا والعراق من جهة أخرى عن وعي بماهية الأعمال التي يقوم بها وتجاه إرادته إلى ذلك وإن لم يكن قد تيقن المتهم أن هذه النتائج ستقع حتماً إذ يكفي أن يخطر في ذهنه أن النتائج ممكنة الوقوع عند اقترافه الأفعال التي يحتمل أن تؤدي إلى هذه النتائج واتجهت إرادته إلى ذلك كحد أدنى وحيث إن النية هي أمر باطني يصعب الكشف عنه إلا من خلال ظروف وملابسات الحال فتجد المحكمة أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال متمثلة بقيامه مغادرة الحدود الأردنية متوجهاً إلى القدس من أجل القيام بأعمال استشهادية وبشكل خفي وسري فهو دليل قاطع ويقيني على علم المتهم بماهية وطبيعة الأعمال المقترفة من قبله من كونها أفعال محرمة قانوناً من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بحالة السلم القائمة بين الأردن من جهة والعراق وسوريا من جهة أخرى وتؤثر في العلاقات السياسية والدبلوماسية وتشكل مساساً بالقانون الدولي على الرغم أن المشرع لم يشترط أن تؤدي هذه الأفعال إلى إحداث النتائج الجرمية للأفعال المقترفة وإنما يكفي تجاه إرادته الحرة السليمة إلى ارتكاب هذه الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع الخطر وإن لم يتحقق فعلاً مما يجعل هذا الركن متوافراً بحق المتهم كما ثبت من خلال أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها.

وبالتالي تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم من اقناع العناصر المقاتلة التي ترغب بالقتال في سوريا والعراق بعدم الانضمام لأي جماعة مقاتلة هناك سوى (داعش) مع علمه بماهية هذه الأفعال من أنها أفعال مجرمة ومحرمة قانوناً وتجاه إرادته الحرة الواعية إلى ذلك إنما تشكل كافة أركان وعناصر هذه التهمة ومما يستوجب تجريمه بالتهمة المسندة إليه .

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قررت بالإجماع ما يلي :

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ب و ٧/ ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

العقوبـــــــــــــــــــــــة :

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :
عملاً بأحكام المادتين (٣/ب و ٧/ ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩ .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ أصدرت محكمة التمييز حكمها رقم (٢٠١٥/٣٧٩) المتضمن :

وقبل البحث في أسباب التمييز :

نجد إن محكمة أمن الدولة أوردت بقرارها وتحت عنوان القصد الجرمي ما يلي (..... فتجد المحكمة إن ما أقدم عليه المتهم من أفعال متمثلة بقيامه بمغادرة الحدود الأردنية متوجهاً إلى القدس من أجل القيام بأعمال استشهادية وبشكل خفي وسري فهو دليل قاطع ويقيني على علم المتهم بماهية وطبيعة الأعمال المقترفة من قبله من كونها أفعال محرمة قانوناً من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بحالة السلم القائمة بين الأردن من جهة والعراق وسوريا من جهة أخرى .....).

والذي نجده من أوراق الدعوى أنه لم يرد فيها أن المميز ضده قام بمغادرة الحدود الأردنية متوجهاً إلى القدس من أجل القيام بأعمال استشهادية ...

lawpedia.jo

وإن الثابت أن المميز ضده ألقي القبض عليه في عمان وإن أفعالـــه المتمثلـــة بتسفير أشخاص إلى العراق عام ٢٠٠٦ تمت محاكمته عنها أمام محكمة أمن الدولـــة حسبما ورد بإفادته لدى الضابطة العدلية بدائرة المخابرات العامة .

الأمر الذي نرى معه أن القرار المميز جاء متناقضاً مع الوقائع الواردة بإفادة المميز ضده التحقيقية وبأقواله لدى المدعي العام وبما يجعله مشوباً بعيب الفساد فـــي الاستدلال ومستوجباً للنقض .

لـــــــــــــــــــــــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

اتبعت محكمة أمن الدولة حكمهـــــــــــــا المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــــم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من جناية القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائيـــة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المـــادتين (٣/ب و ٧/ج) مـــن قانون منع الإرهاب رقـــــم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته إلى جنايـــة الترويج لأفكار جماعية إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من القانون ذاته وتجريمه بها بالوصف المعدل عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :
عملاً بأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقـــــــــــم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩ .

لـــــــــــــــــم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

عن الأسباب (الأول والثالث والرابع والتاسع والعاشر) الدائرة حول الطعـــن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضـــوع وبعـــد استعراضـــها أوراق الـــدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلـــى الواقعـــة التـــي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعـــة ثابتـــة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم .

ب- **من حيث التطبيقات القانونية** إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بالترويج وتأييد الدولة الإسلامية والدفاع عنها في شتى المجالس والاجتماعـــات ونـــشر أفكار هذا التنظيم وإقناع بعض الأشخاص للانضمام للتنظيم تشكل سائر أركـــان وعناصر جناية الترويج لأفكار جماعـــة إرهابيـــة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) سنة ٢٠٠٦ وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها فإنه يتعين معه رد هـــذه الأسباب .

وعن الأسباب الثاني والسادس والسابع والثامن نجد إنها تندرج فـــي إطـــار الأسباب المخففة التقديرية والتي هي من إطلاقات محكمة الموضـــوع ولا نجـــد مـــن خلال هذه القضية ما يبرر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس فإن الجرم المسند للمتهم ليس من قبيل الجـــرائم التـــي يتوجب فيها حضور محامٍ للدفاع عن المتهم الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

لـــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محـــرم سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٣م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo